

حصر الكفالة الغرمية أو الرهن أو إيداع المبلغ بمقدار الإدانة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد. فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/٨٨٧١ في ١٧/٦/١٤١٧هـ المبني على نسخة كتاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٧٨٢٩٦/١٧ في ٢٢/١٠/١٤١٦هـ بشأن طلب أمانة منطقة مكة المكرمة إيجاد قاعدة عامة في الحالات التي يدان فيها أحد الأشخاص في حادث مروري ويقوم هو أو كفيله بإيداع كامل الدية نقداً أو عيناً بانتظار انتهاء الحق الخاص وتكون النسبة عليه جزئية وعند عدم مراجعة الورثة يعود مطالباً بإلغاء الكفالة الغرمية أو إلغاء الرهن أو إعادة المبلغ الزائد عن نسبة الخطأ المدان به.. الخ. ويرغب سموه بأن يقوم مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة بدراسة هذا الموضوع وتقرير ما يراه شأنه.. الخ. كما اطلع المجلس على نسخة كتاب وزارة الداخلية المنوه عنها فوجد أنها قد تضمنت الإشارة إلى ما جاء في كتاب وكيل أمانة منطقة مكة المكرمة رقم ٤٤٥٦/٥/د في ٢٧/٨/١٤١٦هـ الموجه للوزارة بخصوص سقوط محمد بن عبدالعزيز كون الله البنغلاديشي الجنسية من السيارة القلاب أثناء سيرها بقيادة زكريا نوح بكر السعودي الجنسية في ٢٩/١/١٤١٠هـ ونجم عن ذلك وفاته وأدين السائق تحقيقاً بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ٢٥٪ و صدر القرار الشرعي رقم ٢٩/ في ٢٥/٣/١٤١٠هـ بتأييد هذه النسبة للحق العام وتم تقرير العقوبة بحقه بناءً على ذلك واطلق سراحه بعد أن كفله نوح بكر إبراهيم كفالة غرمية برهن العقار الذي يملكه بموجب صك الرهن رقم ١٠٤/١٠ في ٢٧/٤/١٤١٠هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة لسداد كامل الدية وأن الوزارة كتبت لوزارة الخارجية لإبلاغ الورثة بالحضور لإنهاء الحق الخاص كما أبلغتها بالموعد الذي حددته المحكمة للنظر في دعوى الحق الخاص إلا أن الورثة أو من ينوب عنهم لم يحضروا وأعيدت المعاملة لعدم المراجعة وقد أشارت الأمانة إلى هذه الحالة والحالات المماثلة التي يقوم فيها السائق أو كفيله الغارم بإيداع كامل الدية نقداً أو عيناً بانتظار إنهاء دعوى الحق الخاص وتكون النسب عليه جزئية وعند عدم مراجعة الورثة يعود مطالباً بإلغاء الكفالة الغرمية أو إلغاء الرهن أو إعادة المبلغ الزائد عن نسبة الخطأ المدان به وطلبت الأمانة التوجيه لاتخاذ ذلك قاعدة عامة.. إلخ ولأن تقرير هذه القاعدة في الحالات التي أشارت إليها الأمانة من المسائل الشرعية الداخلة في اختصاص مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة الثامنة من

نظام القضاء، فقد رفعت وزارة الداخلية عن ذلك للمقام السامي لدراسة الموضوع من قبل المجلس بهيئته الدائمة فأحيل إلى المجلس ببرقية المقام الكريم المنوّه عنها في مستهل هذا القرار، وبتأمل ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لا يظهر له ما يمنع من إجابة طلب الجاني من حصر الكفالة الغرمية أو الرهن أو إيداع المبلغ بمقدار الإذانة حسب تقرير النسبة على أن القاضي لا يتقيد بالنسبة إذا قامت محاكمة وإنما يحكم بما يثبت من حق ادعى به، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيان

عضو

غنيم المبارك

عضو

عبدالله بن رشيد

عضو

محمد بن سليمان البدر

عضو

محمد بن الأمير